في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك غنا فقه عبد
ولا باقرار ان عليه دينا وكذلك الرجل ينكح الامة اي يتزوجها فتكون امراته
فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعتها مني جاريتي فلانة
انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة
برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه ويحرم الذي
شهدوا به وتحرم الامة على زوجها الملكه نصفها ويكون ذلك فراقا بينهما
لان الملك يفسخ النكاح وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق وانما جازت هنا
في المال وجر الى الفراق تبعا له ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل
الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه
عبد مملوك فيصح يسقط ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه اي يثبت
لانه لا يحد قاذف عبد وشهادة النساء لا تجوز في الفرية وانما جازت هنا لدفع
الحد بالشبهة ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة
ان المراتين تشهدان على استهلال الصبي اي خروجه حيا من بطن امه فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وكذا في كل ما لا يظهر للرجال وقد يكون ذلك في الاموال
العظام الكثيرة من الذهب والورق والرباع والحوايط البساتين والرقيق
وما سوى اي غير ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا اي لا يعمل بها ولم تجز الا ان يكون معهما
شاهد او يمين فيقضى باليمين مع شهادة المراتين خلافا للشافعي قال لان شهادة
النسا في الاموال لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث
قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطا وابن شبرمة وابي حنيفة
والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه من يقول لا تكون اليمين
مع الشاهد الواحد اي لا يقضى بها في شي من الاشيا ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق الصدق الواقع لا محالة واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا اي الشهيدان رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء لدينه وعدالته يقول ذلك المحتج بها نا لو جرا احتجاجه من الاية فان لم
ياتي برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده لظاهر الاية وتقدم رده
بانه لم يمنع اقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت اخبرني لو
ان رجلا ادعى على رجل مالا الست يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
بطل سقط ذلك الحق عنه باتفاق وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان
حقه اي ما ادعى به لحق اي باق لم يقبض وثبت حقه على صاحبه فهذا ما اي شي
لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر

مذهب

مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على
المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى انه جهل هذا وانما اتى بما لا يختلف
فيه كانه قال ومن حكم بالنكول خاصة احرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب
ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف
الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة انه صلى الله عليه وسلم
رد فيها اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها انتهى وبه يسقط قول فتح الباري
ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين
فباي شي اخذ هذا اقبل اخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل
خصومة في شي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
فقلت اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وايل بن حجر نحو هذه
القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم واصحاب السنن فنفي الحصر دليل
على رد اليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك ك
بينتك سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص
الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو
لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر لزم رد الشاهد والمراتين
لانه لم يذكر فوضح التاويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين
فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم مقامهما او في
اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر اعترف بهذا الا انه لا يستطيع انكاره
فليتقرر بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام باليمين مع الشاهد وان لم
يكن ذلك في كتاب الله لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شي نفيه عما عداه
وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة
مستقلة على ما في القران بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد
والمراتين بل زاد عليهما حكما اخر ويلزم المخالف ان لا يثبت حكما بحديث صحيح
ولا قياس لانه كله زيادة على القران فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه
فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من
السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالراي
والاستنباط لا تعتبر ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب فلذا ذكرته
ففي هذا بيان ان شا الله للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد
قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق
فيجب اليمين على المدعى عليه وحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من
اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته
بالبراة فحلف المشتري انه ما اشترى بالبراة وابطلهما ابن العربي بانه جهل
باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين

Copyright King Saud University